



القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية

د . علي حازم احمد



*Criminal intent in the crime of forgery A Legal jurisprudent  
Study*

*Dr. Ali Hazem Ahmed*



## المستخلص

يعد التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في المجتمع، بل وتصدرت على الكثير من الجرائم، إذ أصبح الافراد يمارسون هذا الفعل لترويج كافة المعاملات من غير مبالاة بحصول الضرر حتى وان كان اضر بالغير، المهم هو حصول المنفعة له أو لغيره، وعلى أساس ذلك فقد حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة في التشريعات الشرعية والقانونية ومنها التشريع العراقي.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير ، كما تهدف الدراسة ، وسأقسم هذا البحث إلى إلى بيان القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون ، متبحرين، أتناول في المبحث الاول التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)، وأوضح في المبحث الثاني القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون الكلمات المفتاحية: التزوير والمجتمع والتشريعات

### *Abstract*

Forgery is one of the serious crimes that has spread in society, and even topped many crimes, as individuals have become practicing this act to promote all paperwork without paying attention to the harm, even if it harms others, what is important is to get benefits to him or others, and on the basis of that this subject has received great importance in the legal legislation, including Iraqi legislation. The study aims to explain the concept of criminal intent, crime, forgery, as the study aims to indicate the criminal intent of the forger from the perspective of sharia and law, and I will divide this research into two researchers, i address in the first topic the definition of terms (criminal intent, crime, forgery), and explained in the second topic the criminal intent of the forger from the perspective of sharia and law.

**Keywords: Forgery, Society and Legislations**

## المقدمة

انصدت عن الذي اعز من اطاعه واذل من عصاه ، وأصلى وأسلم على رسول الله  
خير خلقه ومصطفاه وعلى آله وصحبه وعن اهتدى بيده.

أما بعد:

إن جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في دول العالم، لذلك فهي  
تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل في المعاملات  
وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، إذ إن الناظر يعتمدون على الأوراق  
المكتوبة والوثائق الرسمية لأثبات علاقاتهم وحقوقهم المادية عن طريق الأدلة  
الكتابية التي تعد أهم وسائل وطرق الإثبات القانونية.

مشكلة الدراسة:

إن التطور الذي لحق المجتمع وازدياد نشاطات الدولة في جميع نواحي الحياة ،  
دعت الحاجة إلى استعمال المحررات بصورة كبيرة لتثبيت الحقوق والالتزامات  
التي تلحق بالأفراد والمجتمع، ونشور المشكلة هنا فيل تعاقب التشريعات على هذا  
الفعل وإذا عاقبت فيل هذه العقوبات تتناسب مع مستوى الجريمة أو أنها تحتاج إلى  
فرص عقوبات صارمة عن أجل الحفاظ على استقرار المعاملات وعدم العبث بيده  
المحررات.

أهمية الدراسة:

يعد التزوير من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، بل وتصدرت على  
الكثير من الجرائم، إذ أصبح الأفراد يمارسون هذا الفعل لترويج كافة المعاملات  
من غير مبالاة بحصول الضرر حتى وإن كان اضرار بالخير، الميم هو حصول  
المنفعة له أو لغيره، وعلى أساس ذلك فقد حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة في  
التشريعات الجزائية والقانونية ومنها التشريع العراقي.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير ، كما تهدف الدراسة إلى بيان القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون ، وسأقسم هذا البحث إلى مبحثين، اتناول في المبحث الأول التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)، وأوصح في المبحث الثاني القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في صلتنا أعمالنا أنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة

المطلب الثالث : مفهوم التزوير

للمبحث الأول: التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

التعريف التفوي للقصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد و جناية، فيعرف القصد في لسان العرب يقال نصب فلان فلان نصبا إذا قصد له و عاده و تجرد له و يقال قصد أي تعمده تحمدا،<sup>(١)</sup>

أما كلمة جناية فقد جاء في كذب المحدث في اللغة بمعنى حتى الرجل و نحى على ذنبا إذا نسب إليه و لعنه يريء<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أن كلمة جناية اختراق الذنب و الجريمة

كما يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، و القصد انيان الشيء واصل القصد في كلام العرب الاعتزام و التوجه و التيهوس نحو انشيء، و قصد السهم أي اصاب فقتل مكانه<sup>(٣)</sup> ، و القصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع،<sup>(٤)</sup>

التعريف الشرعي للقصد الجنائي

للفقهاء عدة تعريفات للقصد الجنائي منها :

هو (تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشروع يحرم الفعل أو يوجبه و القصد

الجنائي يعرف بقصد العصىان)<sup>(٥)</sup>

هو ( العمل الذي يفرق بين الجريمة العمدية و غير العمدية عند وجود أمرين: الإرادة و العلم بحقيقة الواقعة و نتجها)<sup>(٦)</sup>

التعريف القانوني للقصد الجنائي

(هو العلة بعناصر الجريمة وإرادة منجبهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها) (٧)

وقيل هو (انصراف إرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعى بالملابسات التي تتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة) (٨)

وأورد المشرع العراقي تعريفاً صريحاً للفصل الحاني إذ قل (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو إلى نتيجة جرمية أخرى) (٩)

#### المطلب الثاني: مفهوم الجريمة

##### تعريف الجريمة لغة

الجُرم: والحريمة: الذنب، وتجرم عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وهي من باب صرب واكتسب الإثم. قال تعالى: ( ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدوا: هو اقرب للتقوى ) (١٠)

والمُحرم: المذنب، والجُرم: الذنب، ولا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلنكم في الحرم أي الإثم. (١١)

##### تعريف الجريمة شرعاً

( إتيان فعل محرم - معاقب على فعله ، وهو ما يعرف بالحريمة الإيجابية أو ترك فعل محرم الترتك معاقب على تركه ، وهو ما يعرف بالحريمة السلبية ) (١٢)

وقيل : (هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، سواء أكان الفعل ظاهراً أم بائناً) (١٢) ، قال تعالى : (وذرُوا ظاهِرَ الْأَثَمِ وَبِاطِنَهُ) (١٣) وهو الذنب الذي يستحق صاحبه به التثكيل والعذاب (١٤) ، مثاله: قتل إنسان معصوم بخير وجه حق، وتزوير الوثائق الصحيحة بقلب حقيقتها.

### تعريف الجريمة قللونا

(سلوك يحرمه القانون ، ويرد عليه عقوبة جزائية أو بتدابير).

وقيل: (هي فعل أو امتناع عن فعل مستند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب عن اعته بعقوبة جزائية) (١٥)

### المطلب الثالث : مفهوم التزوير

#### التزوير لغة:

فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالثبينة والتحصين للإيهام، وهو عتق عن تزوير الصدر، والمزور من التزير الذي سلطه عن بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ثقبه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه عزور، ونزاور عنه عدل وانصرف قال الله تعالى: (نزاور عن كفيهم) (١٦) وقيل هو التزوير من مواد الحديد أي صلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تزوير الأصل والتزوير عن دليل (١٧)

#### التزوير شرعاً:

وهو تحصين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يضل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتزوير الباطل بما يوهم أنه حق، ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير ، فيظن أنه خطه ، كما يقع في التحجج المزورة. (١٨)

وهذا التعريف اعتمدته الكثير من علماء الشريعة<sup>(١٠)</sup> كونه شاملا، كاملا، ضم الزور بنفسه القولي والفعلي،

التزوير قائلونا:

هو (( تغيير الحقيقة بقصد الخس، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، نخبيرا من ذاته أن يجب ضرر ))<sup>(١١)</sup>

التعريف الجامع الذي توصلت إليه:

هو ((تغيير الحقيقة بتحصين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الخس، مما يترتب عليه ضرر وظلم)).

المبحث الثاني: القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية ويتضمن :

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية

الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير

المطلب الثاني: القصد الجنائي ويتضمن :

الفرع الأول: ماهية قصد العvisان:

الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزور

الفرع الثالث : الباعث



المطلب الثالث: استكمال التزوير

المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية والعقاب ويتضمن

الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية

الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

الفرع الرابع: أثر الجبل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: القصد الجنائي للتزوير من منظور الشريعة والقانون

تعهد

سننظر في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى كون الفعل الذي يقوم به

المزور جريمة يتحمل صاحبها المسؤولية، وذلك: بداية عن المسؤولية الجنائية والأسس التي

تقوم عليها ومحتواً وسببها، مروراً بانفصاف الجنائي لدى الجاني، وانتهاءً بحالات وأسباب رفع

المسؤولية وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه بدون الركن الأدبي - المعنوي - لجريمة التزوير فلا

تعد الجريمة قائمة أساسا، حيث إن الركن الأدبي للجريمة هو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية. هو نتاج الجريمة التي يتحمل تبعاتها الإنسان عن حيث اهتبه وقصده لاقراف هذا الجرم، وعليه فلا بد من اتصال هذا الفعل بزيادة إعدائه من قبل إنسان مدرك وقاصد لفعله ونتائجه. (٢٠)

#### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

بيان حفيظة المسؤولية الجنائية سأتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام

المسألة الأولى: المقصود بالمسؤولية الجنائية

أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. (٢١)

المسألة الثانية : أساس المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير

لا بد من توفر أسس ثلاثة لتحقيق المسؤولية الجنائية وهي:

١. أن يأتي الإنسان فعلا محرما، والتزوير كما علمنا محرما.

٢. أن يكون الفاعل مختارا؛ لما قام به من تزوير.

٣. أن يكون الفاعل مدركا للنتائج التي ستترتب على تزويره.

فإذا اتعدم شرط من هذه الشروط تعدم المسؤولية. فلا بد من وجود هذه الشروط عظمعة حتى تتحقق المسؤولية الجنائية على الفاعل. (٢٢)

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية

محل المسؤولية هو الإنسان، ويشترط أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فإذا انتفى أحد

هذه الشروط انتفت المسؤولية الجنائية، هذا عن جهة، ومن جهة أخرى فإن عن يتحمل مسؤولية

التزوير لصالح الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية كالمدارس أو الملاهي والمستشفيات هو من

يتولى مصالحها، فيعاقب على حريمته ولو أنه عمل لصالح الجية أو الشخصية المعنوية،<sup>(١٠)</sup>

#### الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير

سبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي، وذلك بإتيان الفعل المحرم المنهى عنه، إلا وهو

التزوير. ولما كانت المعاصي سببا للمسؤولية الجنائية كان لا بد من تحقق الشروط السابقة

ليجرم الفاعل وتثبت العقوبة عليه.

وعليه فمن ارتكب معصية وتحققت شروط المسؤولية كان عاصياً ووجب العقوبة عليه.

اما اذا لم يتحقق أي من هذه الشروط فلا يعد الفعل عاصيا. (١٠)

### المطلب الثاني: القصد الجنائي

لبيان حقيقة القصد الجنائي سأحدث عنه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: ماهية قصد العاصيان:

هو انجاء بزادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المنهى عنه شرعا، وان يكون للجريمة مع العلم

بجميع أركانه، وبمعنى آخر: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. (١١)

وقد نسمى القصد الجنائي (قصد العاصيان) نظرا لأن التزوير معصية معاقب عليها في

الدنيا والآخرة .

القصد : هو تعدد النتيجة المترتبة على الفعل ، والعاصيان : هو ارادة تعدد الفعل. (١٢)

#### الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزور

لا يتحقق القصد الجنائي للمزور إلا بأمر ثلاثة هي:

أولا: إتيان فعل محرم

وذلك أن التزوير من الأفعال المحرمة التي نهى عنها الشرع الحكيم، لأن قس

إتيانها

صَرَحَ بِحَقِّ بِنْتِهَا الصَّامِتِ، أَوْ مَصْلِحِ أَقْرَانِهِ أَوْ مَصْلِحِ الصَّامِتِ وَنَظَائِمِهَا، فَكُلُّ عَمَلٍ حَرَمْتُهُ الشَّرِيعَةُ بِمَا لِحْفَظِ مَصْلِحِ الصَّامِتِ وَنَظَائِمِهَا وَمَا فَرَضَتِ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْمَزُورِ إِلَّا لِذَلِكَ، وَلَمَنْعِ الْمَحْرُومِ مِنْ تَقَرُّفِ فَعْلِهِ.<sup>(٢٠)</sup>

### ثانياً: العلم أو الإدراك

أَيُّ عِلْمٍ الْجَانِي بِإِتْكَابِهِ الْجَرِيمَةَ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ بِإِحْدَى الطَّرِيقِ الْمَنْهِي عَنْهَا عَمَلًا يُوَدِّي إِلَى ضَرْرٍ مَادِّيٍّ أَوْ عَنَوِيٍّ، حَالًا أَوْ مُحْتَمَلًا، أَلْحَقَ بِشَخْصٍ أَوْ بِمَجْمُوعَةٍ أَشْخَاصٍ، أَوْ بِالصَّامِتِ الْعَدُوِّ. عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ وَاقِعِيًّا فَعَلِيًّا، وَإِنَّمَا يَكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ عِلْمًا فَرْضِيًّا. بَلْ يَكْفَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاجِبِهِ أَنْ يَعْتَمِدَ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِالْعِلْمِ:

١. عِلْمُهُ بِتَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ.

٢. — عِلْمُهُ أَنَّ التَّزْوِيرَ الَّذِي قَامَ بِهِ مَعْتَقِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِلْمٌ مَفْتَرَضٌ.<sup>(٢١)</sup>

وَفِي التَّمَقُّلِ قَدْ جَاءَ لَمْ يَثْبُتْ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ بِإِفْعَالِ عَلَى الْمُتَمِّمِ، وَإِنَّمَا نَتِجَةُ لِإِعْمَاتِهِ فِي تَحْرِيرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقَصْدُ الْجِنَائِيُّ.<sup>(٢٢)</sup>

عذاله : كاتب العدل الذي اعد بيع عفار دون ان يعلم ان الوكيل النافع قد نه عزته من الوكالة .

ثالثا: إرادة الجاني

وذلك بأن تنجبه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المحرم المكون للجريمة بان يعتمد الجاني

تغيير الحقيقة لإحداث ضرر . وبمعنى اخر فالإرادة هي التلوك الإجرائي ونتائجه. (٢٠)

وعلى ذلك يتضح أن فعل التزوير ما هو إلا مقنمة وتحضير لجريمة استعمال المزور

حيث يرتبط الضرر الحقيقي بالاستعمال. (٢١)

وأخيرا لا بد من ملاحظة أن القصد الجنائي لا يشترط فيه مواكبة للجريمة حيث إنه قد

يوجد لدى الجاني قبل اقترافه للجريمة، وقد يكون مواكبا ومعاصرا لزمن وقوع الجريمة، وهذا

ولا بد في جريمة التزوير (٢٢) لا يؤثر في العقوبة، ما دام قد تحقق القصد الجنائي لدى الجاني.

عن قصد تحقيق الغرض النهائي الخاص من اعتراف الجريمة إلى جانب قصد ارتكاب الجريمة.

الذي يؤكد إرادة الجاني من التزوير عما يؤكد على قصد الجاني عن العصيان.

الفرع الثالث : الباعث (٢٣)

تعريف ألباغ: عند التفحص: الدافع الذي أثر في نفس الجاني حتى دفعه  
لارتكاب

الجريمة، أو هي الدوافع التي دفعت الجاني لتحصين<sup>(٢٠)</sup>

عند القانونيين: هو الإحساس أو المصلحة أو الدافع الذي حمل المزور على  
اقتـرف

التزوير<sup>(٢١)</sup>.

وموضوع ألباغ في الإسلام والنظر إليه وأخذ بعين الاعتبار في الجريمة يؤثر  
على

عقوبة الحتى، في الجرائم التحزيرية، وذلك أن العقوبة التحزيرية مردها إلى  
القاضي فلم تحدد

بعد مناصب، وإنما ترك للقاضي حرية اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لتلك  
الجريمة، وبما أن

التزوير من الجرائم التحزيرية فكان لا بد وأن يكون للباغ دوراً أساسياً ينظر إليه  
القاضي بعين

الاعتبار، فإن كان ألباغ حسناً توجه القاضي لتخفيف العقوبة، وإن كان سيئاً  
توجه لتتديد

العقوبة .

أما القوانين فإنها لم تجعل للباغ أية أهمية من ناحية التأثير على الحكم في  
قضايا

التزوير، وذلك أن عواد القانون قد حددت للتزوير عقوبات معينة ثابتة، و ما  
دام أن جريمة

التزوير قد وقعت وتوافر القصد الجنائي بشقيه اعمام واخصاص مع تحقق الأركان العامة، فإنه لا عبرة للبائع.

القصد الجنائي الخاص: اشتراط تعدد نتيجة معينة، أما القصد الجنائي العام: مجرد تعدد الفعل المحرم، أما البائع: فهو تعدد الفعل المحرم ونتائجه.<sup>(٢٠)</sup> وحديث بالذكر أن علماء الإسلام لم يعتقدوا بالبائع أو يعولوا عليه في الحدود والجنائيات، نظراً لكونها مقدرة شرعاً.

ولعل هذه النظرية الإسلامية هي التي تأسر بها رحل افانول، فكانت الحفيظة أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أجمل وأدق في التمييز بين العقوبات المقدرة وغيرها من الحرائم التوعيزية، ومن ضمنها التزوير، وهذا هو عنطق الحق والعدالة.

ومن الوسائل التي يمكن أن تكشف عن البائع:

١ — لإقرار أو التصريح من الجاني بالسبب الذي دفعه لارتكاب جريمة التزوير.

٢ — وجود القران والأدلة المحيطة بالحادثة والتي تؤدي إلى التوصل لسبب ارتكاب الجريمة.

#### المطلب الثالث: استعمال المزور

هو ائتمك أو الاضاح بالمزور كما لو كان محرراً صحيحاً وهو عالم بالتزوير



للموصول لغايته علما بأن التزوير من الجرائم الوقتية المعاقب عليها، وأنه بمجرد انتهاء التزوير

قإن الجريمة تنتهي، وتخضع بعد ذلك لما يسمى بالانقادم<sup>(٢٢)</sup>، ومبدأ انقادم مرفوض في غير الجرائم الجزائية، لأن الأمر عائد إلى القاضي في تقدير العقوبة عليها إلا في حالة الشبهة في

بعض الجرائم، ومعلوم أنه لا بد من تحقيق القصد الخاص في الركن المعنوي لجريمة التزوير.

ألا وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أصله فقد كان الاستعمال استكمالاً للقصد

الجنائي من التزوير وتنفيداً فعلياً له.<sup>(٢٣)</sup>

على أن جريمة استعمال المزور تختلف عن جريمة التزوير بأن الاستعمال إنما هو جريمة مستمرة تبدأ عن لحظة تقديم المزور إلى الجهة المعنية

ونظراً لثمة ما دام الشخص الذي قدم المزور متمسكاً بها حتى يتنازل عن التمسك بما قدمه أو

يقضى بتزوير الورقة إلا أن استعمال المزور جريمة منفصلة انفصالياً تماماً عن جريمة التزوير ولكل منهما عقوبتها، فكما أن التزوير ارتكبه فذلك لاستعمال المزور ارتكبه.<sup>(٢٤)</sup>

## أركان استعمال المزور:

استعمال المزور يقوم على ركنين أساسيين يعتمدان أساساً على ما تم تزويره وهما:

### الفرع الأول: الركن المادي

المتعمل يستعمل المزور والتمسك به والاحتجاج به على أنه محرر صحيح، ولا

عبارة

بمن قدم المزور وإنما بمجرد التمسك به والاحتجاج به مع علمه بالتزوير فقد

تحقق الركن

المادي ، أعلم من قدم إليه المزور بأنها مزورة وقبلها أم لا. (١٠)

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المزور لأنها من

الجرائم

العمدية، والقصد الجنائي يقسم إلى قسمين:

١. العلم: وهو علم الجاني بأن ما يتمسك به مزور وأن فعله محرم شرعاً.

٢. الإرادة ( التمييز، والإدراك، والاختيار ) : بأن يستعمل الجاني المزور فيما

زور لأجله والاحتجاج به. (١١)

المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية والعقاب

### الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة لا بد من تحققها، فإن انتف أحدها فإن الحكم

يتغير على الشخص بناء على ذلك.

ومن هنا نقول أن المسؤولية الجنائية ترتفع بسبب يتحقق بالفعل، بأن يجعل الفعل المحرم

مباحاً لأسباب خاصة، أو لسبب يتحقق بالتفاعل بأن يبقى الفعل محرماً، لكنه لا يعاقب لإثباته

الفعل المحرم لوجود مانع،<sup>(٤٤)</sup>

#### الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية

بعد أن تحدث في المباحث والمطالب المنضية عن المسؤولية الجنائية وأسبابها وشروطها يتبين لنا

أن استخدام الأساس الأول من أسس المسؤولية الجنائية، وهو ارتكاب الفعل المحرم المحظور

شرعاً، فإن المسؤولية ترتفع رفعا نياتيا عن الفاعل، وبالتالي لا تقع الجريمة ولا يسنق الفاعل

العقاب.

فقد وضعت الشريعة الإسلامية استثناءات للأفعال المحرمة وبشروط خاصة

ولأناس

مخصوصين أفعالاً مشروعة لهم لا يترتب عليها عقاب تُحقق غرض أو أكثر من أغراض

المشروع، وعليه فإن الفعل المحرم لا بد وأن يحقق المصلحة التي أتيح من أخطاها،  
فإن ارتكب

الفعل لغرض آخر فهو جريمة لكن المسؤولية الجنائية تُرتفع وبالتالي فتعقوبة تُرتفع  
أيضاً فإذا

انقضى الأساسان الثاني والثالث فلا تُرتفع المسؤولية، لكن الذي يرتفع حينها العقوبة،  
فإذا كان

التزوير كرفع ضرر أو تمصلحة معينة دون تحقق ضرر يأتي كان، أو لإزالة ضرر  
مؤكد فهو

من باب المباحات فتُصول للغاية المرجوة. (١٠)

الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

رصى المجنى عليه بالجريمة وإذنه بها لا يبيح الجريمة، ولا يؤثر على  
المسؤولية

الجنائية، إلا إذا ترتب على الرضا عدم ركن من أركان الجريمة، وهذا متصور  
في جرائم

الاعتماد على الحقوق المالية، وعدائها التزوير المعادي. (١١)

ومثاله: لو قام المجرم بتزوير عقد إيجار وذلك بإقتصاص من مبلغ الإيجار أو  
إطالة مدة

الإيجار المنفق عليه برصى المجنى عليه فإنه في هذه الحالة يكون الفعل مباحاً لا  
جريمة.

الفرع الرابع: أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية بمجرد بلوغ الإنسان عقلاً وأمكنه أن يعلم المحرمات، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة.

ولا يعذر لجهل، وعليه فالحيل ليس له أي أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم سواء كان

حائلاً بالحكم نفسه، أو جهلاً بفهمه وتفسير معناه، ولا يعذر لجهل إلا عن أصل حديثاً، أو كان في دار الحرب فإنه مسؤول في عدم تحمل المسؤولية.

أما الخطأ وهو: أن يقع الشيء على غير إرادة فاعله والمخضى كالمتمعد في تحمل

مسؤوليته الجنائية، لكن السبب مختلف حيث أن المخضى قصر لعدم تنبهه واحتياطه، فيعاقب

المزور على خلاف الأصل الشرعي بعدم معاقبة المخضى، مراعاة للمصالح العام لأن التزوير لا

يد وأن يلحق الضرر بالمصالح العام، والنسيان: بعدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

نعلم أن النسيان يكون عذراً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء، حيث يشترط أنه لابد من أن يثبت المزور أنه ارتكب الجريمة ناسياً نادياً، وهذا مما ينذر.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء بما يكون النسيان عذراً بالنسبة للمواخذة في الأخرى، وبالنسبة للعقوبة الدنيوية فلا يعتبر النسيان عذراً يعفى من العقوبة الدنيوية إلا إذا تعلفت بحقوق الله، وكما نعلم أن التزوير يتعلق بحقوق الأديين

أيضاً، كانوا أفراداً أو اصالح العام فإذا جمعنا بين الرأيين في النسيان في التزوير  
لأمكننا التوصل إلى أنه لا يؤثر في إعفاء الجاني من العقوبة.<sup>(١٧)</sup>  
والذي أميل إليه أن المزور لا يد وأن يتحمل تبعات تزويره والعقوبة المترتبة  
عليه ولا يعذر لجبل أو خطأ أو نسيان في ظل دوث إسلامية لعدم الجبالة بحرمة  
التزوير، ولأنه لا يقدم على مثل هذا الفعل إلا إذا كان متيقناً أنه بفعته هذا سيصل  
إلى ميثغاه بطرق غير شرعية مما ينفي عنه نسيانه للحرمة أو خطاه أو جهته  
بالحكم. وعليه فلا بد وأن يعاقب دنويًا حتى لا ندع مجال المحرمين للتهرب عن  
العقوبة لأسباب واهية ولتد باب ارتكاب التزوير أمام المزورين. فإن كانوا صادقين  
بيده الأعداء فحقونهم الأخروية مرددها إلى الله فهو أعلم بالسرائر.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بشكره نلوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن  
عبد الله،

وعلى أه وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد،  
ففي ختام بحثي هذا، وبعد استعراض التزوير بشموليته، وبعد البحث  
والنتيجه والتحقيق والتدقيق في أقوال المفسرين والمحدثين وأراء الفقهاء  
والقانونيين، وبعد التجدوال في أمات الكتب، وبعد الغوص في بطون المراجع،  
لمكنني أن أظلف الكثير من النمار والنتائج والقوائد، وأود أن أخص أهمها  
فيما يلي:

١. إن التزوير هو تغيير الحقيقة بتخصيص الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخل إلى من سمعه أو راد أنه بخلاف ما هو به، بقصد الخس، مما يترب عليه ضرر.
٢. تهون الناس في التزوير علماً بأن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه من الكفر.
٣. إن ضرر المزور لا يقتصر على شخصه، بل يتعدى ذلك إلى من سليم حقوقه،  
عما  
يشكل محول هدم في المجتمع يوضر الحقوق، وإفساد الأطمئنان والأمان،  
ونحوه  
المظنوم إلى وحشي كاسر لا يفكر إلا في الانتقام.
٤. لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير، عملة يتركز الشرعي والمادي والأدبي وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل، ليتمكن الحكم على المزور بأن ما قام به من عمل يعتبر جريمة معاقباً عليها.
٥. العدالة الإلهية التي تصيب الجاني هي أكبر دليل على سموية النظام العقابي في الإسلام، فلو تهرب عن العقوبة الدنياوية فهناك عقوبة أخروية تنتظره.
٦. لو ركزنا في مجتمعنا منذ البداية على الجانب التربوي والأخلاقي في الإسلام لأمكننا الحد من هذه الجريمة الوخيمة عواقبها، أو النخلص عنها نهائياً في ظل حياة إسلامية قائمة على منهج الإسلام، وفي كنف مجتمع لا يتغنى إلا مرضاة الله عز وجل.

## الهوامش

{(١)} تسان، تعرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ - ٦٣٠هـ)، ط١، دار صادر،

بيروت، عمادة (نفس) ١ / ٦٦٦

- ((٢)) محيط في اللغة : اسمعيل بن عبيد بن العباس؛ أبو الفاضل الصدائقي، المشهور بالصاحب بن عباد (توفي: ٣٨٥هـ) مادة (حفي). ١٣٨ / ٢.
- ((٣)) محيط في اللغة : مادة (فصد) ٤٤١ / ١.
- ((٤)) بطلر: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، د. رمسيس بهناد ، مطب منشور في مطبعة الفنون والاقتصاد : العدد ٣، سنة 1959 \_\_\_\_\_ 1960 د، ص ٧٣.
- ((٥)) الشريعة الحنفية الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، ص ٤٠٩.
- ((٦)) مسؤولية الممثل الحنفية في الشريعة الإسلامية، صادق عطية فتوى، رسالة قدمت استكمالاً لمخططات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، فمذ الفقه المقارن، ص ١٢٢
- ((٧)) نظرية العينة للفصد الحنفية، دراسة تأصيلية مقارنة، محمود نجيب حسني، ط ٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ د، ص ٤٣
- ((٨)) الفصد الحنفية والمسئولية الحنفية والشروع والتفادح الشرعية وعلاقة السببية، الموسوعة الحنفية الحديثة، الكتاب الأول، أحمد أبو الروس، ط ١، مكتبة الحلبي الحنفية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٣
- ((٩)) قانون تعويضات العراق المادة (٣٣) سنة ١٩٩٦ د
- ((١٠)) سورة المائدة، آية ٨
- ((١١)) تقريظي: تفسير القرطبي، ١١٠/٦، الفيومي: التصحيح الصغير، ٩٧/١، المنذوي- الغمزي، ٢٣٩/١، الرزاي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، (ت ٧٢١): مخرن التصحيح، (ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان- دارسرون بيروت، ١٤١٥، طبعة حديثة. مكتبة لبنان، ٤٣/١، الفراهيدي، الحليل بن أحمد ، العين: تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم شمرازي، دار ومكتبة الهلال، ١١٨/٦ \_\_\_\_\_ ١١٩ .
- ((١٢)) عودة، عبد القادر (١٩٥٤م): التشريع الحنفية الإسلامي مقارنة بتقانون الوضعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ د، ٥٣/١.



((١٣)) حسني، محمود نجيب: لفظه تعناني الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧: ١ هـ، ص ١٥

((١٤)) سورة الأنعام، آية، ١٦.

((١٥)) الشنيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الحنكي الشنيطي ت ١٣٩٣ هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب التحوث ودراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ، ٣٠/٢٨٨.

((١٦)) السراج، دعوى، سراج: قانون العقوبات، ط ٥، القسم العام، ص ١٣٦، ١ / ١، ثمانية عند الله فايد الحرية احتساباً العامة في الأنظمة الحديثة و لفظه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٩٥، ص ١-٢.

((١٧)) سورة الكيف من الآية ١٧

((١٨)) ابن عبد - سمايل ( ٣٨٥ - ٣٢٦ هـ)، المحيظ في اللغة، تحقيق: تليخ محمد حسن ال ياسين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ٩ / ٨١، تمناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ - ٩٥٢ هـ): التوفيق على مهيات المتعارفين، تحقيق: رسول الشيبه، ط١، بيروت، دار

لفكر المعاصر، ٢٠٧، ٣٦٠/١، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ -

٦٣٠ هـ): لسان العرب، ط١، بيروت - دار صادر، ٣٣٣/١، الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨٧١٨ هـ، الغاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١/٥١٥.

((١٩)) الططري، أبو جعفر، محمد بن حريز بن يزيد بن خذك الططري (٣١٠ - ٢٢٥ هـ):

جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بفسر الططري: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ،

١٩ / ٤٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة دار

الإسلام الكويت، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١١ / ٢٥٥، الفزاوي، أحمد بن عبد المالك (ت):

١١٢٥) - الفرائد الدواني على رسالة بن أبي زب الفيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ،

٢ / ٢٧٨، تيكري، أبو بكر بن السيد محمد شمس الدماضي (ت: ١٣٠٢ هـ): إعانة

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح فقرة تعين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، ٤٤/٤٤،

البحر عمي - سليمان بن عمر بن محمد - حاشية البحر عمي على شرح منهاج الطلاب - دار بكر

تركيا المحكمة الإسلامية، ٢٣٦/٤، لصنعاني، محمد بن إسماعيل تيميني (١١٨٢ هـ): سجل  
 الملاح نوح بلوغ المزاد، ٤، تحقيق - محمد عبد الفادر عصف، ط١ - بيروت، دار الفكر،  
 ١٤١١ هـ، ٢٤٠/٤.

((٢٠)) ابن نيمية، أحمد بن الحليم الحراني أبو شعيب (٧٢٨ - ٦٦١): مجموع الفتاوى، ٣٥  
 ج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢، مكتبة ابن نيمية ١٣٧٧/٧.

((٢١)) التواريخي، د. عبد الحميد التزوير والتزييف مدنيا وحاليا، منشأة المعارف،  
 الإسكندرية، ص ١٨، خليل، أحمد محمود: جرائد تزوير المحررات: الإسكندرية: المكتب  
 الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص ١٣، هودة: عبد الحكيم: جرائد تزوير المحررات الرسمية  
 والعرفية في ضوء الفقه وقانون- الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٢٧، مجموعة قانونيين،  
 سبت زكريا، عزت عبد الفادر، محمد عبد المعز - جرائد التزييف والتزوير في ضوء الفقه  
 والفضاء، مصر، دار الحقايق ليداع دار الكتب المصرية برفد (١٧٠٩٥) سنة ٢٠٠٤، ص  
 ٦٠.

((٢٢)) بطلان المزاح، قانون العقوبات، ص ٢١٦، الدميني - الحنابلة، ص ٨٨ أبو ريرة:  
 الجريمة والعقوبة، ص ٤٦٧.

((٢٣)) عودة التشريع الجنائي، ٣١٧/١، الدميني - الحنابلة، ص ٨٨.

((٢٤)) بطلان: عودة: تشريع الجنائي، ٣١٨/١، الدميني - الحنابلة، ص ٨٨.

((٢٥)) بطلان: عودة: تشريع الجنائي، ٣١٩/١، الدميني - الحنابلة، ص ٩٤.

((٢٦)) بطلان: عودة: تشريع الجنائي، ٣٢٧/١.

((٢٧)) بطلان: عودة: تشريع الجنائي، ٣٣٣/١، شخصي: دعوى التزوير المدني والمعنوي، ص  
 ٢٠٩ — ٢١٥.

((٢٨)) عودة التشريع الجنائي، ٣٣٣/١.

((٢٩)) بطلان: عودة: تشريع الجنائي، ٣١١/١ — ٣٧٩.

((٣٠)) بطلان: المعنوي: دعوى التزوير الفرعية الحنابلة، ص ٢١٠، ابراهيم: التزوير المدني

و المعنوي، ص ٢٣، سكيكر: جرائد التزييف والتزوير، ص ٩١.

- ((٣١)) بطر: عودة: تشريع الجنائي، ص ٢٦، المنجي: دعوى التزوير، فرعها الجنائية، ص ٢١٤، إبراهيم: التزوير المدني والمعنوي، ص ٢٤.
- ((٣٢)) بطر: المنجي: دعوى التزوير، فرعها الجنائية، ص ٢١٠، حليل: حراند التزيف المحررات، ص ١١٤، إبراهيم: التزوير المدني والمعنوي، ص ٢٤، الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، ص ٨١.
- ((٣٣)) بنظر: سبكر: حراند التزيف والتزوير، ص ٩١، إبراهيم: التزوير المدني والمعنوي، ص ٢٤.
- ((٣٤)) بطر: عودة: تشريع الجنائي، ص ٣٣٤.
- ((٣٥)) بنظر: الرفاعي: فقه العقوبات، ص ٤٦.
- ((٣٦)) عودة: التشريع الجنائي، ص ٣٣.
- ((٣٧)) سبكر، حراند التزيف والتزوير، ص ٩٢، الألفي: حراند التزيف والتقليد والتزوير، ص ٨١.
- ((٣٨)) عودة: التشريع الجنائي، ٣٣=١، الرفاعي: العقوبات، ص ١٢ — ٤٦، الدمي: الجنائية، ص ١٠٠، سبكر: حراند التزيف والتزوير، ص ٩٢، المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص ٢١٧.
- ((٣٩)) تنقاد: وهي المادة المحددة المسقط للعقوبة إبراهيم مصطفى: أحد الربات، محمد تبحر، حامد عبد القادر - المعجم الوسيط، تحقيق: معجم اللغة العربية، الفاسر دل الدعوة، ١٢٠/٢، مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ المسقط للعقوبة. بطر: عودة: التشريع الجنائي، ١/٦٣٠.
- ((٤٠)) بنظر: الألفي: حراند التزيف والتقليد والتزوير، ص ١٥٧، سبكر: جرائم التزيف والتزوير، ص ٩١.
- ((٤١)) بنظر: عودة: تشريع الجنائي، ١/٦٣٠، مجموعة قانونيين: حراند التزيف والتزوير، ص ١٦٠، إبراهيم: التزوير المدني والمعنوي، ص ٢٤.

((٤٢)) بنظر: خليل؛ جرد مزوير المحررات، ص ١٢١، مجموعة فتاويين؛ حراند تزييف  
والتزوير، ص ١٨٣، عفتي د. شيماء عطاش

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي، جامعة الملك سعود، أركان جريمة استعمال محرر مزور  
(التزيف)

((٤٣)) المصادر السابقة

((٤٤)) بنظر: لديني؛ الجنابة، ص ١١٢، عودة؛ الشريعة الجنائي، ٣٧٩/١.

((٤٥)) بنظر: عودة- التشريع الجنائي، ٣٨١/١، النميري؛ الجنابة، ص ١١٢، الرفاعي؛  
العقوبات، ص ٤٩.

((٤٦)) بنظر: عودة؛ التشريع الجنائي، ٣٥٨/١.

(٤٧) بنظر: عودة؛ التشريع الجنائي، ص ٣٥١، الرفاعي؛ العقوبات، ص ٤٨.

#### المصادر

#### كتب التفسير

١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الحنكي الشنقيطي (١٣٩٣ هـ: أصواء البيان هي  
يضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب تبحوث والدراسات، بيروت؛ دار الفكر للطباعة والنشر،  
١٤٠٥ هـ

٢. قرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت- ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن  
المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العلي البردوني، ط٢، القاهرة، دار الشعب،  
١٣٧٢ هـ

٣. الطبري، أبو جعفر؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠ - ٢٢٥ هـ): جامع البيان  
عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري ٣٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ

#### كتب اللغة

١ — إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد الفتاح؛ المعجم الوسيط،  
تحقيق - معجم اللغة العربية، النشر دار الدعوة

- ٢ - ابن عطاء، اسماعيل ( ٣٨٥ - ٣٢٦ هـ)؛ المصنف في اللغة؛ تحقيق - الشيخ محمد حسن ال ياسين، ط١، بيروت، دار تكلف العلمية، ١٤١٤ هـ
- ٣ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (١١١ - ٦٣٠ هـ)؛ لسان العرب ، ط١؛ دار صادر، بيروت
- ٤ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الفائر الرازي، (ت ٧٢١)؛ معجم الصحاح، تحقيق: محمود خانطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، ١٤١٥ هـ
- ٥ - الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت ٧١٨ هـ ، الفانوس المصطف، بيروت، مؤسسة الرسالة
- ٦ - قتيوبي، أحمد بن محمد بن علي المغربي (ت ٧٦٠ هـ)؛ المصباح المنير في غريب الترحم الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت
- ٧ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، عم، تحقيق: مهدي مخرومي، ابراهيم السمرقاني، دار ومكتبة تيدال
- ٨ - المنلوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ - ٤٥٢ هـ)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق رضوان النجدة، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر  
كتب تفته
١. ابن نينية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس (٧٢٨ - ٦٦١) - مجموع الفتاوى؛ تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢، مكتبة ابن نينية، ٢٠٠٨ د
٢. أبو زهرة، محمد؛ الجريمة والعقوبة في اللغة الإسلامية، دار الفكر العربي
٣. أحمد، ابراهيم سيد؛ التزوير المدني والعملي، دار الفكر الحلبي، ٢٠٠٣ د
٤. الألفي، محمد عبد الحميد؛ جرد الزيف والتقليد والتزوي من المعطوبات الشرعية، ٢٠٠٢ د
٥. البعيرمي، سليمان بن عمر بن محمد؛ حاشية البعيرمي على شرح منهاج الطلاب، دار بكر تركيا المكتبة الإسلامية
٦. البكري، أبو بكر بن السيد محمد شفا النمباضي (ت: ١٣٠٢ هـ)؛ اجتهات الشافعية على حل لغات فتح المحسن شرح فقرة العين بمهمات الدين، تحقيق رضوان النجدة، ط١ بيروت، دار الفكر

٧. حسني، محمود نجيب: اللغة الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٢٧ هـ
٨. الصنعاني، محمد بن اسماعيل اليمني (١١٨٢ هـ): سبل السراج شرح بلوغ المراد تحقيق: محمد عبد تقادر عطفا، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٦١ هـ
٩. عودة، عبد تقادر (١٩٥٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م
١٠. عودة، عبد تقادر (ت: ١٩٥٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م
١١. مسووتية السيمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، صديق عطية فتوى، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة والفنون، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، ضد الفقه المغاربي
١٢. النظرية العامة لفنص الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة: محمود نحوي حسني، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م
١٣. الغراوي، أحمد بن عيسى المالكي (ت: ١١٢٥) - افواقه الفوتوي على رسالة بن أبي زيد الغبرائي، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٥ هـ .
١٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ذات السلاسل الكويت، ط٢، ١٩٥٨ هـ

#### كتب الفنون

١. الاتجاه الحديث في نظرية الفعل وتفاعل والمسؤولية، د. رمسيس بيئات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد : العدد ٣، سنة ١959 | \_\_\_\_\_ | ١960م
٢. أحمد، إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الحامبي، ٢٠٠٣م
٣. الألفي، محمد عبد الحميد: جرائم التزيف والتقليد والتزوي في دار المخطوطات الجامعية، ٢٠٠٢م
٤. خليل، أحمد محمود: جرائم تزوير المحررات، الإلكترونية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م

٥. د. أسامة عبد الله فريد الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة/ والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية/ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٩٥ د
٦. لوزاعي، سامون وحيه: فقه العقوبات، جامعة الفتح الوطنية، سنة ٢٠٠٤ د
٧. السراج، دعوى سراج: قانون العقوبات، ط ٥، الطبعة العدد
٨. سبكي، محمد علي، التزييف والتزوير، ط ١، الإسكندرية، دار تفكر الجامعي، ٢٠٠٨ د
٩. الشواربي، د. عبد الحميد- التزوير والتزييف مدنيا وحضريا- مقدمة المعرف : الإسكندرية
١٠. هودة، عبد الحكيم: جرائد تزوير المحررات الرسمية والعرفية هي ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي
١١. قانون العقوبات توافقي المادة (٣٣) لسنة ١٩٩٦ د
١٢. الفصيح الجنائي والمسئولية المدنية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة التبييض، مجموعة المحاضرات الحديثة، الكتاب الأول، أحد أبو الروس، ط ١- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ
١٣. مجموعة قانونيين، سيد ركوب، عسرت، عبد القادر، محمد عبد المعز: جرائم التزييف والتزوير هي ضوء الفقه والنصاء، مصر: دار الحفظانية لبداع دار للكتاب المصرية برفد (١٧٠٩٥) سنة ٢٠٠٤ د
١٤. المنصفي، محمد المنجي: دعوى التزوير الفرجية الحديثة، الإسكندرية دار المعارف، ٢٠٠٢ د
١٥. الوضحي، ط ١، بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٥ د

## References

### Tafsir books

-Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti, d. 1393 AH: Adwa' Al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, investigated by: Research and Studies Office, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH

-Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d. 671 AH): The Collector of the provisions of the Qur'an known as Tafsir Al-Qurtubi, investigated by: Ahmed Abdel Alim Al-Bardouni, 2nd Edition, Cairo, Dar Al-Shaab, 1372 AH.

-al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Khalid al-Tabari (310-224 AH): Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Known Qur'an Tafsir al-Tabari 30c, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH

Language Books

-Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Muhammad Al-Najjar, Hamed Abdel Qader: The Intermediate Dictionary, Investigation: Dictionary of the Arabic Language, Publisher Dar Al-Dawah.

-Ibn Abbad, Ismail (385-326 AH), The Ocean in Language, investigated by: Sheikh Muhammad Hassan Al Yassin, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH.

-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Masri (711-630 AH): Lisan Al-Arab, 1st Edition, Dar Sader, Beirut

-Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, (d. 721): Mukhtar Al-Sahih, edited by: Mahmoud Khater, Al-Bayan Library, Beirut Publishers, 1415 AH.

-Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, d. 718 AH, Al-Muheet Dictionary, Beirut, Al-Resala Foundation.



-Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri (d. 770 AH): The Luminous Lamp in the Strange Great Explanation of Al-Rafi'i, Scientific Library, Beirut

-Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, investigated by: Mahdi Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library

-Al-Manawi, Muhammad Abd al-Raouf (1031-952 AH): Arrest on the tasks of definitions, edited by Radwan al-Diya, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr al-Muasram.

Books of jurisprudence

-Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdel Halim Al-Harrani Abu Al-Abbas (728-661): Majmoo' Al-Fatawa, investigated by Abd al-Rahman bin Muhammad al-Najdi, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library, 2008 AD.

-Abu Zahra, Muhammad: Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

-Ahmed, Ibrahim Sayed: Material and Moral Forgery, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2003.

-Alfi, Mohamed Abdel Hamid: Crimes of Counterfeiting, Imitation and Forgery, University Press, 2002.

-Al-Bujayrami, Suleiman bin Omar bin Muhammad: Al-Bujayrami's footnote on explaining the students' curriculum, Diyarbakir, Turkey, Islamic Library.

-Al-Bakri, Abu Bakr bin Al-Sayyid Muhammad Shata Al-Damiati (d. 1302 AH): Helping students to solve the words of Fath Al-Mu'in to explain the apple of the eye with the tasks of religion, achieved by Radwan Al-Diya, 1st Edition Beirut, Dar Al-Fikr

- Hosni, Mahmoud Naguib: Islamic Criminal Jurisprudence, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1427 AH
- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Yamani (1182 AH): Subul al-Salah Sharh Bulul al-Maram, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1411 AH
- Odeh, Abdul Qadir (1954): Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005
- Odeh, Abdul Qadir (d. 1954): Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005.
- The Criminal Responsibility of the Negligent in Islamic Law, Sadiq Attia Qandil, thesis submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in comparative jurisprudence, Islamic University, Deanship of Higher Studies, Faculty of Sharia, Department of Comparative Jurisprudence.
- The General Theory of Criminal Intent, A Comparative Original Study, Mahmoud Najib Hosni, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
- Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghoneim al-Maliki (d. 1125): Al-Fathwar Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
- Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, printing with chains, Kuwait, 2nd edition, 1408 AH.

Law Books

- The Modern Trend in the Theory of Action, Actor and Responsibility, Dr. Ramses Behnam, research published in the Journal of Law and Economics, No. 3, 1959-1960 AD
- Ahmed, Ibrahim Sayed: Physical and Moral Forgery, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2003.
- Al-Alfi, Muhammad Abdul Hamid: Crimes of Forgery, Imitation and Forgery, University Press, 2002.
- Khalil, Ahmed Mahmoud: Crimes of Forgery of Documents, Alexandria, Modern University Office, 2008.
- d. Osama Abdullah Qaid Al-Jarima: Its General Provisions in Modern Systems / Islamic Jurisprudence, Second Edition / Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1995.
- Al-Rifai, Mamoun Wajih: Jurisprudence of Penalties, An-Najah National University, 2004.
- Al-Sarraj, Dabour Al-Sarraj: Penal Code, 5th Edition, General Section.
- Skiker, Muhammad Ali, Forgery and Forgery, 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2008.
- Al-Shawarby, Dr. Abdel Hamid: Forgery and forgery civilly and criminally, Knowledge Foundation, Alexandria
- Fouda, Abdel Hakim: Crimes of Forgery of Official and Customary Documents in the Light of Jurisprudence and Law, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamia
- The Iraqi Penal Code, Article (33) of 1996.

-Criminal Intent, Participation, Criminal Liability, Attempt, Legitimate Defense and Causal Relationship, Modern Criminal Encyclopedia, Book One, Ahmed Abu Al-Rus, 1st Edition, Modern University Office, Alexandria, undated.

-A group of jurists, Sayed Zakaria, Ezzat Abdel Qader, Mohamed Abdel Moez: Crimes of forgery and forgery in the light of jurisprudence and the judiciary, Egypt, Dar Al-Haqqaniya, creativity of the Egyptian House of Books, No. (17095) in 2004.

-Al-Mongi, Muhammad Al-Mongi: Criminal Subsidiary Lawsuit for Forgery, Alexandria, Dar Al-Maaref, 2002.

-Al-Wadhi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005.